القراءات الشاذة و أوجه دلالاتها على الأحكام الفقهية

د. صالح سينين صالح يعقوب[۞]

۞ أستاذ مساعد – قسم الدراسات الإسلامية، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة القراءات الشاذة من منظور الأحكام الفقهية المتعلقة ببعض العبادات والأحوال الشخصية والجنايات كقضاء الصيام والإيلاء وحد السرقة وغيرها.

- ❖ تطرق البحث إلى توضيح مفهوم القرآن اصطلاحاً وبيان معنى القراءات الشّاذة.
- ❖ كما بين أن الشاذ من القراءات لا يتعبد به في الصلاة وذلك على المشهور والراجح من أقوال العلماء.
- ❖ أما الأخذ في مجال الاستدلال للأحكام فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب فبعضهم أجاز وبعضهم منع والراجح من ذلك الاستدلال بها.
- ❖ ثم قارن الباحث بين آراء المجيزين وآراء المانعين ووصل إلى خلاصة مفادها: جواز الأخذ بالقراءات الشاذة والاستدلال بها في بعض الأحكام الفقهية كما في مسألة قطع اليد اليمنى للسارق. أخذاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله).
- ❖ وكذلك الاستدلال بالقراءة الشاذة في إثبات أن الصلاة الوسطى الواردة بالآية ٢٣٨ من سورة البقرة هي صلاة العصر، حيث قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).
- ❖ وقد عد الفقهاء كل ذلك من قراءة الآحاد التي يجوز الاستدلال بها في مثل تلك المسائل.
- ❖ وقام الباحث بإثبات المراجع والمصادر في خاتمة البحث.

مقدمه:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي أنزل عليه القرآن هدى وذكرى لأولي الألباب . وعلى الآل والأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والمآب: أما بعدُ:

فإن علم القراءات من العلوم النادرة التي عني بها المسلمون خلفاً عن سلف واهتموا بها اهتماماً عظيماً. لأنها متعلقة بكتاب الله المعجز على مر العصور ومر الدهور فتجد كتب علوم القرآن قد تناولتها ونجد كتب التفسير قد أضافت فيها لا سيما أهل الأثر من السلف، ونجد كذلك كتب الفقه وأصوله قد تعرضت له وهذا كله مما يشعر المرء بمدى أهمية هذا الفن (القراءات).

ومن المسائل التي أفاض فيها العلماء من أهل الفقه والأصول والقراءات مسألة القراءات الشاذة ومدى صحة الاحتجاج بها في الأحكام باعتبارها قرآناً، لذا رأيت أن أتناول هذا الموضوع من خلال هذا البحث الذي يأتي تحت عنوان (القراءات الشاذة و أوجه دلالاتها على الأحكام الفقهية) وقسمته إلى أربعة مباحث احتوت جملة من المطالب والمسائل وذلك وفقاً للخطة التالية:

أولاً: مفهوم القرآن لغة واصطلاحاً.

ثانياً: مفهوم القراءات القرآنية وأقسامها.

ثالثاً: حكم القراءة الشاذة ومدى اعتبارها قرآناً أو الاحتجاج بها في الأحكام الفقهية.

رابعاً: ذكر بعض المسائل الفقهية التي كانت للقراءة الشاذة أثر في اختلاف الفقهاء حولها.

خامساً: خاتمة البحث وأهم النتائج

فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والقبول والرشاد إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول

مفهوم القرآن الكريم

المطلب الأول: مفهوم القرآن الكريم لغة:

هنالك معاني كثيرة أوردها أهل المعاجم واللغة لهذه الفردة أوجزها في الآتي (قرأ) تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل (كالقراءة) مصدر قرأ قراناً[١] ، قال تعالى: (إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)[٢] أي قراءته، فمفهوم القرآن بهذا المعنى هو مصدر على وزن (فعلان) بالضم، كالغفران.

المطلب الثاني : مفهوم القرآن اصطلاحاً:

هو كتاب الله المعجز، المنزل على عبده ورسوله محمد -ﷺ- المتعبد بتلاوته، المجموع في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بالفاتحة، والمختتم بسورة الناس[٣].

لم ينقص منه حرف ولم يزد فيه حرف، ولم تبدل كلماته كما قال تعالى" إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون [٤] وقال أيضا " وإنه لكتاب عزيز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد".[٥]

وهو كلام الله الذي منه بدأ وإليه يعود بحروفه ومعانيه، قال تعالى:" وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله[٦].

هذا وقد أجمع أهل العلم سلفاً عن خلف على أن هذا القرآن الكريم نُقل إلينا عن النبي ﷺ بروايات متعددة متواترة، وقد وضع العلماء القواعد التى تبين القراءة الصحيحة من غيرها وصنفوا في ذلك كتباً ومراجع عدة تعرف بعلم القراءات.

المبحث الثاني

مفهوم القراءات القرآنية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية:

القراءات لغة، جمع قراءة، وهي في الأصل مصدر الفعل "قرأ"، أما المقصود من علم القراءات في اصطلاح العلماء، فهو" العلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، منسوبة لناقلها"، وأيضاً هو (مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها) ويرجع تاريخ الحكم على القراءات إلى بداية الإذن بالقراءة على سبعة أحرف ، فكان الحُكم ــ عند اختلاف الصحابة في القراءات ــ إلى الرسول-ﷺ - ، ففي حادثة عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم رضي الله عنه لما استقرأهما الرسولﷺ صوّب قراءة كل واحد منهما، ففي الحديث الصحيح أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله -ﷺ - فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله-ﷺ - ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟، قال: أقرأنيها رسول الله-ﷺ - ، فقلت: كذبت فإن رسول الله -ﷺ - قد أقرأنيها ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله - : -ﷺأرسله؛ اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله : كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله : -ﷺ - كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه(٧).

كما وجّهﷺ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى أن يقرؤوا كما عُلّموا، فلا يقبل من القراءات إلا ما كان منقولاً عن الرسول-ﷺ - ، وعلى هذا النهج جمَع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم ، إذ كان من شروطه أن لا يثبتوا بين اللوحين إلا ما ثبت سماعه من الرسول -ﷺ - وتُلقي عنه، ومما يدل على ذلك قول عمر بن

الخطاب رضي الله عنه : " من كان تلقى من رسول الله شيئا من القرآن فليأتنا به "[٨]، فالتلقي شرط معتبر في القرآن الكريم وقراءاته .

وقد لزم جميع الصحابة رضوان الله عنهم هذا النهج القويم ، حيث كانوا يقرؤون بما تعلموا ، ولا ينكر أحد على أحد قراءته ، ثم انتشروا في البلاد يعلمون الناس القرآن والدين، " فعلّم كل واحد منهم أهل مصره على ما كان يقرأ على عهد النبي-ﷺ - ، فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم[٩].

المطلب الثاني: أنواع القراءات

ليس كل ما يُروى من القراءات تجوز القراءة به، وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يُعوّل عليه في ذلك ؟ أهو ما جاء عن القراء السبعة أو عن العشرة ؟ أو ما توفرت فيه أركان صحة القراءة وإن كان من غير السبعة والعشرة ؟ أو أن المعتمد عليه في ذلك ما ورد في كتب القراءات أو كتب معينة منها ككتاب السبعة والشاطبية والنشر وغيرها من المدونات.

أولاً: القراءة الصحيحة: ذهب جمهور القراء والأصوليين إلى أنّ القراءة الصحيحة هي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان هي:

أ- أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.

ب- أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه.

ج- أن تُنقل إلينا نقلاً متواتراً بصحة الاسناد.

فكل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قراءة قرآنية تصح القراءة بها في الصلاة، ويُتعبَّد بتلاوتها. وهذا هو قول عامة أهل العلم.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الشرط الثالث، وهو اشتراط تواتر تلك القراءة، فذهب بعضهم – وعلى رأسهم ابن الجزري – إلى عدم اشتراط التواتر بل يكفي صحة السند واشتهاره لاعتماد القراءة، ولكن الجمهور من العلماء والمتأخرين منهم ذهبوا إلى اشتراط التواتر لأنّ هذا هو شأن القرآن الكريم، حيث نقل إلينا بالتواتر، ولا يمكن إثبات قراءة من القراءات فيه إن لم تكن متواترة.

ثانياً: القراءة الشاذة:

القراءة الشاذة لغة مشتقة من شذّ يشذ شذوذاً، بمعنى الانفراد، يقال شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه واعتزل منهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ(١٣.(

أمّـــا اصطلاحاً: فهي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة والقبول(١٤.(ويعني ذلك أنّ القراءة الشاذة هي التي:

١- لم تكن متواترة.

٢- أو خالفت رسم المصحف العثماني.

٣- أو لم يكن لها أصل في اللغة العربية.

وقد ذكر كثير من العلماء أنّ الشرط المعتمد في اعتبار القراءة شاذة هو أن لا تكون متواترة، أمّـــا الشرطان الآخران فاعتبر العلماء ذكرهما من باب الاستئناس، إذ أنّه لا يتصور وجود قراءة متواترة، أي قطعية الثبوت وتخالف الرسم العثماني، أو أنّها لا أصل لها في اللغة العربية، لأنّه ما كان متواتراً كان ثبوته عن النبي -ﷺ -قطعياً، وما كان هذا شأنه لا يمكن أن لا يكون له أصل عربي لأنّ هذا يتعارض مع عربية القرآن، ولا يمكن أن يخالف رسم المصحف العثماني لأنّ رسم المصحف العثماني جاء موافقاً لجميع القراءات المتواترة(١٠).

ثالثاً :أنواع الشاذ:

إذا أردنا أن نطبق مفهوم القراءة الشاذة والشروط المعتبرة للحكم على القراءة بالشاذة، فإننا سنجد أنّ القراءة الشاذة ستشمل أكثر من نوع :

١- ما صح سنده، ولكن لا على سبيل التواتر أو الشهرة، إنما صحّ نقله آحاداً .

٢- ما لم يصح سنده أو نقله عن أحد وإن وافق اللغة العربية ورسم المصحف.

فما لم يصح سنده أو نقله عن أحد، وإن كان قد خالف شروط القراءة الصحيحة، فإننا لا نستطيع اعتباره قراءة شاذة، بل هي من باب القراءات التي لم تصح فهي ضعيفة، والملاحظ من خلال التتبع في المؤلفات التي تكلمت عن القراءات أو في حجية القراء الشاذة أنّهم لم يعتبروا القراءة التي لم تصح من أقسام القراءة الشاذة، لذا فنقتصر في مفهومنا على القراءة الشاذة على ما نقل إلينا من قراءات على سبيل

الآحاد، لا على سبيل التواتر أو الشهرة.

جاء في البحر المحيط:(قال الشيخ أبو الحسن السّخاوي: ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد).[١١]

وجاء في إرشاد الفحول:(وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا ينزل منزلة أخبار الآحاد، أما انتفاء كونه قرآناً فظاهر وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فلعدم صحة إسناده وإن وافق المعنى)، إذن موضوع دراستنا هو ما صح سنده ولكن كان نقله على سبيل الآحاد.

المبحث الثالث

حكم القراءة الشاذة

المطلب الأول :حكم القراءة الشاذة في الصلاة

رغم الضوابط التي وضعها العلماء لاعتماد القراءة الصحيحة، واعتبار غيرها قراءة شاذة إلاّ أنّ العلماء قد اختلفوا في حكم القراءة أو الصلاة بالقراءة الشاذة رغم اتفاقهم على أنّها لا تعتبر من القرآن لأنّ القرآن ما ثبت على وجه القطع، فلا يكون إلا متواتراً، إلاّ أنّ القارئ في كتب العلماء يجد اختلافاً واضحاً في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: جواز القراءة والصلاة بالقراءة الشاذة، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية في قول والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، وفي رواية عن الإمام أحمد بكراهية ذلك.

جاء في روضة الطالبين:(وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه) .

وجاء في كتاب التحبير:(وعنه – أي الإمام أحمد – تصح، ورواه ابن وهب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، وبعض الشافعية).

وجاء في مجموع الفتاوى:(وأمّـــا القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز القراءة بها في الصلاة، على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك).

القول الثاني: عدم جواز القراءة أو الصلاة بالقراءة الشاذة وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً الحنفية في قول والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول.

جاء في المجموع:(ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر).

وجاء في أصول السرخسي:(ولهذا قالت الأمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة)[١٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بجواز القراءة والصلاة بالقراءة الشاذة:

١- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي -ﷺ - قال: " من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد "[١٣]، فالحديث نصّ على اعتماد قراءة عبدالله بن مسعود – رضي الله – عنه، ومعلوم أنّ ابن مسعود كان يقرأ بقراءات شاذة، وهذه شهادة من النبي -ﷺ -لقراءته، فما يرويه من قراءات صحيح متلقى وتعتبر من القرآن الكريم.

٢- كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يصلون بقراءاتهم في عهد النبي -ﷺ -وبعد عصره، كما أنهم كانوا يصلون خلف بعض بتلك الروايات دون نكير من أحد مما يدل على مشروعيتها[١٤].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز القراءة والصلاة بالقراءة الشاذة:

١- القرآن الكريم قطعي الثبوت، وتقتضي القطعية ثبوته متواتراً، وما لم يثبت تواتره لا يجوز اعتباره من القرآن.

٢- كل القراءات الفردية التي كانت في زمن النبي -ﷺ- نسخت بالعرضة الأخيرة للقرآن الكريم، كما نسخت في زمن جمع القرآن بإجماع الصحابة على اعتماد المصحف العثماني.

أي القولين أرجح ؟

يتبين بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم أنّ القراءة الشاذة لا تعتبر قرآناً وبالتالي لا يصح القراءة أو الصلاة بها، فالقرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر فكان قطعي الثبوت، أمّا القراءة الشاذة فهي من أخبار الآحاد التي تعتبر ظنية الثبوت، ولا يجوز اعتبار ما كان ظنياً من القرآن الكريم، فإذا تبين لنا هذا فكيف نقرأ بالقراءة الشاذة أو نصلي بها متعبدين بها ونحن نعلم أنّها ليست من القرآن الكريم، لذا لا يصح القراءة أو الصلاة بها، وأمّا حديث ابن مسعود فليس فيه اعتبار قراءاته الشاذة، لأنّ ما اعتمده النبي -ﷺ- من قراءته لا يكون حينئذ شاذاً إذا نقل إلينا متواتراً، ثمّ لو كان الأمر كذلك لمْ تشتهر أو تتواتر عنه تلك القراءات رغم حث النبي -ﷺ-على أخذ القراءة عنه.

المطلب الثاني :حكم الاحتجاج بها في الأحكام

تحرير محل النزاع: قبل الحديث في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ومدى اعتبارها في الأحكام الشرعية لا بد لنا من تحرير محل النزاع لمعرفة المسألة التي اختلفوا فيها:

١- اتفق الفقهاء على أنّ القراءة المتواترة يُحتج بها ولإخلاف في ذلك مطلقا .

٢- واتفق الفقهاء كذلك على أنّ ما نقل إلينا من قراءات على أنها تفسير من النبيﷺ فلها حكم السنة النبوية، وما كان تفسيراً من الصحابي فله حكم قول الصحابي في الاحتجاج.

٣- واتفق الفقهاء على أنّ ما لم يثبت سنده من القراءات وإن اعتبر من القراءات الشاذة فلا يعتبر حجة.

٤- والذي وقع فيه الخلاف والنزاع عند الفقهاء ما صح سنده ونقل إلينا كخبر آحاد، ولم يشتهر سنده أو يتواتر وهو ما عرف بالقراءة الشاذة [١٥].

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام على قولين:

الأول: يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة، ويمكن إثبات الأحكام الشرعية بها.
وقد ذهب إلى هذا القول كل من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول.
الثاني: لا يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة ولا يمكن إثبات الأحكام الشرعية بها.
وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية والشافعية في قول والإمام أحمد في قول آخر(١٦).
تحقيق قول الإمام الشافعي – رحمه الله – ومذهبه في هذه المسألة:

اختلفت أقوال الشافعية في نسبة الاحتجاج بالقراءة الشاذة للإمام الشافعي رحمه الله، كما أدى هذا الاختلاف إلى انقسام الشافعية أنفسهم في هذه المسألة على قولين، الأول القائل بحجية القراءة الشاذة، والثاني القائل بعدم حجيتها.

يعود سبب الاختلاف في نسبة القول إلى الإمام الشافعي– رحمه الله – إلى عدم وجود نص صريح مكتوب من الإمام في هذه المسألة، ومعروف أن معظم أقوال الشافعي وأصوله منقولة من كتبه، كما يعود سبب الاختلاف إلى نصه في مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين على عدم اشتراط التتابع رغم ورود قراءة ابن مسعود (متتابعات).

يقول الأسنوي في التمهيد: (القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متابعات هل تنزل منزلة الخبر أم لا؟ والصحيح كما قال الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه وقال إمام الحرمين في البرهان إنه ظاهر مذهب الشافعي لأن الراوي لم ينقلها خبراً والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد، وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام ذكر ذلك في الكلام على قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره أيضا، وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الحج وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع والماوردي في الموضعين أيضاً والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقته أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم وجزم به الرافعي في باب حد السرقة والذي وقع للإمام فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو وضع عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي أو لقيام معارض)(١٧).

ويقول الزركشي :(اعلم أنّ الآمدي نسب القول بأنها ليس بحجة إلى الشافعي، وكذا ادعى الأبياري في " شرح البرهان " أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي وتبعه ابن الحاجب والنووي، فقال في شرح مسلم مذهبنا: أنّ القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله-ﷺ - ، لأنّ ناقلها لم ينقلها إلاّ على أنّها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً، وهناك قول آخر نص عليه مجموعة من فقهاء الشافعية على أنّ القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كما صرح بذلك الماوردي رحمه الله حيث قال:(والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل لأنها منقولة عن الرسول.ﷺ (١٨).

الخلاصة في مذهب الشافعي: الصحيح أنّ الإمام الشافعي رحمه الله يقول بالاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأنّه قد صرح بقبول خبر الواحد في القراءات في الأحكام، وما صرح به أولى بالاحتجاج به مما استنبط منه، كما أنّ هذا القول قول كثير من فقهاء الشافعية، إلاّ أنه لا نستطيع تجاهل القول الثاني بعدم الاحتجاج بها لأخذ بعض من فقهاء الشافعية لها، وبالتالي يكون في مذهب الشافعية قولان: الأول وهو الأصح أنّ القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام، والثاني: أنّ القراءة الشاذة لا يحتج بها.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة:

استدل القائلون بحجية القراءة الشاذة في الأحكام على أنها حجة بأنّ الصحابي يخبر أنه سمع هذه القراءة من النبيﷺ، فإن لم يكن قرآناً فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآناً، وربما أبدل لفظة بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن فبالتالي لا يخرج عن كون هذه القراءة مسموعةً من النبي -ﷺ - ومرويةً عنه فتكون حجة، (يقول الماوردي):والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، سواء أضيفت إلى السنة أو القرآن)(١٩).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة مطلقاً:

١- استدل القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة في الأحكام على أنه لو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل إلينا نقلًا مستفيضاً ولشاع ذلك في أهل الإسلام ولما لم ينقل نقلاً متواتراً دل على أنه ليس بقرآن، فإذا لم يكن قرآناً أنزله الله تعالى لم يقم به حجة لأنه لو كان حجة لكان حجة من جهة قرآنيته.

٢- ما نقل إلينا من قراءات شاذة تحتمل أن تكون مذهباً للصحابي الذي نقلها، فما رواه من قراءات يمكن حمله على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهباً، فالاحتمال الأكبر أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه واحتمل أن يكون خبراً وما تردد بين أن يكون خبراً أو أن لا يكون فلا يجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله .

الراجح مع مناقشة الأدلة:

بعد هذا العرض يتبين صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، واعتبار هذه القراءة بمثابة خبر الواحد الذي يحتج به دون اعتبارها قرآناً وذلك للأسباب التالية:

١- الصحابي حين يروي هذه القراءة على أنها من القرآن، لا يرويها باجتهاد منه، لأن مثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، وعدالة الصحابة تنزههم عن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ ، إذن فالصحابي سمع من النبي ﷺ في أضعف الاحتمالات، فإن كان كذلك كان لا بد من الاحتجاج والأخذ بها في الأحكام.

يقول ابن قدامة:(لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآناً، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي -ﷺ - ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً هذا باطل يقيناً)[٢٠].

٢- لو كان الأمر مذهباً للصحابي لصرح به نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، فلا يمكن لصحابي أن يروي شيئاً من مذهبه على أنّه من القرآن ويدلس في ذلك، وهذا أيضاً طعن في عدالة الصحابة[٢١]، يقول المرداوي:(نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول -ﷺ - كذب وافتراء لا يليق به).

المبحث الرابع
تطبيقات فقهية على أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

أدى الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى الاختلاف في بعض المسائل الفقهية، وسأعرض لبعض المسائل الفقهية التي ظهر فيها الاختلاف بين الفقهاء بسبب اختلافهم بالقراءة الشاذة، واخترت تسعة مسائل أوردت تفاصيلها كالآتي:

١- المسألة الأولى: التتابع في صيام كفارة اليمين:

من وجب في حقه الصيام في كفارة الحنث باليمين، هل هو بالخيار بأن يصوم ثلاثة أيام متفرقات، أو أنّ الواجب في حقه صيام ثلاثة أيام متتابعات، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية والحنابلة في أظهر أقوالهما، والشافعية في قول عندهم إلى اشتراط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين.

القول الثاني: لا يشترط التتابع لصحة هذا الصيام، إنما هو من باب الاستحباب. وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية والشافعية.

الأدلة:

١- استدل الذين قالوا بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) ، وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وكذلك الأمر في قراءة أبي بن كعب.

٢- القياس على كفارة الظهار والقتل بجامع أن هذه كفارة واشترط فيها التتابع، وأمّـــا الذين لم يقولوا بوجوب التتابع فاستدلوا:

أ- عموم الآية القرآنية، وأنها لم تشترط التتابع، فتبقى علة إطلاقها، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود.

ب- القياس على قضاء رمضان حيث لا يشترط فيه التتابع.

٣- يقول الماوردي:(وأما كفارة القتل، فلما تغلظ صومها بزيادة العدد، تغلظ بالتتابع. ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد، تغلظ بالتفرقة).

توضيح:

قد يستغرب الدارس لهذه المسألة رأي الإمام الشافعي– رحمه الله – فيها رغم ما رجح ونسبه إليه تلاميذه من احتجاجه بالقراءة الشاذة، وهذا الأمر هو الذي دفع بعض الشافعية إلى نسبة القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة للشافعي. ولذلك حاول الماوردي والشربيني أن يذكرا أسباباً لعدم الاحتجاج بقراءة ابن مسعود لمن قال بذلك من الشافعية رغم ثبوتها، وكان من الأمور التي ذكروها.

١– آية اليمين نسخت قراءة (متتابعات) تلاوة وحكماً فلا يستدل بها.

٢– قراءة ابن مسعود وأبيّ تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من النبي ﷺ ، فأما إذا أطلقت فتجري مجرى التأويل دون التنزيل، كما هو الأمر في كفارة اليمين.

٢–يمكن حمل قراءة التتابع على الاستحباب لا على الوجوب.

المسألة الثانية: التتابع في قضاء شهر رمضا:.

إذا أفطر المسلم أياماً متتابعة في رمضان بسبب سفر أو مرض، فهل يقضي مال أفطره من أيام متتابعاً، أم يجوز له تفريق الصيام.

ذهب ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن محيريز وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة إلى عدم اشتراط قضاء رمضان متتابعاً، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وقال داود يجب ولا يشترط.[٢٢]

الأدلة:

١– استدل الذين قالوا بوجوب التتابع في قضاء صيام رمضان بقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر)[٢٣].

وفي قراءة أبيّ بن كعب (متتابعات).[٢٤]

فقالوا إن الآية القرآنية قيدت بقراءة أبيّ، وبالتالي يجب التتابع.

٢- ما جاء في الحديث الشريف " عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :-ﷺ - من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه.[٢٥]

أما جمهور الفقهاء فلم يوجبوا التتابع في قضاء صيام شهر رمضان ولم يأخذوا بقراءة أبيّ بن كعب، واستدلوا بالأدلة التالية:

١- الإطلاق في قوله تعالى " فعدة من أيام أخر " ولم يقيدها الله سبحانه وتعالى بالتتابع فتبقى على إطلاقها.

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي -ﷺ -عن قضاء رمضان فقال يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأه.[٢٦]

٣- عن عائشة قالت: " ثم نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات "فسقطت متتابعات" وسقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه. ويذكر الكاساني سبب عدم الأخذ بقراءة أبيّ بن كعب هنا، مع احتجاج الحنفية بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فيقول:(وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان إنه يشترط فيه التتابع ولا يجوز إلا متتابعاً واحتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ الآية " فعدة من أيام أخر متتابعات" فزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولأن القضاء يكون على حسب الأداء والأداء وجب متتابعا فكذا القضاء. ولنا ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله -ﷺ - من نحو علي وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن شاء تابع وإن شاء فرق. وأن عليا رضي الله عنه قال إنه يتابع لكنه إن فرق جاز وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل، ولو كان التتابع شرطاً لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه وبهذا الإجماع تبين أن قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على الندب والاستحباب دون الاشتراط إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء رضي الله عنهم بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في حرف ابن

مسعود رضي الله عنه لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك فصار كالمتلو في حق العمل به [٢٧]، والحقيقة أنّه لم يعمل بقراءة أبيّ بن كعب هنا لعدم ثبوت صحتها عند الفقهاء، ولوجود معارض لها من الأحاديث.

المسألة الثالثة :حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة:

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السعي بين الصفا والمروة سنة من سنن الحج والعمرة.

١- وقد روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين وهو قول مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٢٨] قوله تعالى:(إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما، ومن تطوع خيراً فإنّ الله شاكر عليم)،[٢٩] فقالوا إنّ الله جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله في الحج والعمرة، و يؤكد ذلك سبب نزول الآية حيث جاء في حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها –: " إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي -ﷺ- للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).[٣٠]

٢- حديث عروة بن الزبير وفيه: " سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما [٣١].

فالسيدة عائشة – رضي الله عنها – بينت لعروة عدم صحة ما ادعاه من رفع الجناح عمن لم يسعَ بين الصفا والمروة، وأنّ الآية لم تقل ألا يطوف بهما، وفي هذا رد لقراءة ابن مسعود.

٣- قوله ﷺ :يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم- وفي رواية: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي،[٣٢] ومعنى قوله كتب أي أوجب وفرض، فدل على فرضية السعي بين الصفا والمروة.

أدلة القائلين بالوجوب:

١- قالوا إنّ الله تعالى قال: " ولله على الناس حج البيت " وحج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل وقول النبي ﷺ (الحج عرفة) فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.[٣٣]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت" ما تم حج امريء قط إلا بالسعي)[٣٤]. وفي قولها إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد و فوت الواجب هو الذي يوجب النقصان فأما فوت الفرض فيوجب الفساد و البطلان.

٣- قالوا إنّ الركن لا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به، وإثباته بهذه الأحاديث إثبات بأدلة غير مقطوعة لذا ليحتج بها على الركنية.[٣٥]

وقد رد الفقهاء قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب ولم يأخذوا بها للأسباب التالية:

١- روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة رضي الله عنها.

٢- قالوا يحتمل أن تكون (لا) صلة زائدة معناه لا جناح عليه أن يطوف بينهما لأن لا قد تزاد في الكلام صلة.

القول الثاني: إن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه، ولا يجبران بالدم. وهو قول عائشة وعروة .وذهب إليه المالكية والشافعية، والحنابلة في القول المعتمد عندهم.[٣٦]

ملخص **أدلة الفريقين:**

أولاً :أدلة القائلين بالسنية:

١- استدل الذين قالوا بأنّ السعي بين الصفا والمروة سنة بقوله تعالى (إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما، ومن تطوع خيراً فإنّ الله شاكر عليم).[٣٧]

وفي قراءة عبدالله بن مسعود وأبيّ بن كعب (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)[٣٨] فنفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن نفي الجناح من مرتبة المباح وإنما ثبت سنيته

بقوله من شعائر الله، وقراءة أبيّ وابن مسعود هذه إن لم تكن قرآناً فلا تنزل عن رتبة الخبر لأنهما يرويانها عن النبي ﷺ .

٢-القياس على الرمي من حيث أن كلاً منهما نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً.[٣٩]

ثانياً: أدلة القائلين بالركنية:

١- استدل الذين قالوا بالركنية بالآية الق المشهورة في المعنى، يقول الطبري:(وقد يحتمل قراءة من قرأ) فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون (لا) (التي مع (أن) صلة في الكلام إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها).

المسألة الرابعة: وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان: اتفق الفقهاء على أنّ الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ومثله المريض مرضاً مزمناً أن يفطروا في شهر رمضان، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليهم، هل تجب الفدية عن كل يوم أفطروه، أم لا تجب عليهم الفدية على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً، إذا كانا لا يطيقان الصيام. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس والثوري والأوزاعي وهو قول الحنفية وإحدى قولي الشافعية، وقول الحنابلة.[٤٠]

القول الثاني: لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه. وهو قول المالكية والقول الثاني عند الشافعية.

الأدلة:

استدل الذين قالوا بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بقوله تعالى(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[٤١]، وفي قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوّقونه)، قال ابن عباس: " ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً).

أما الذين لم يوجبوا الفدية فقالوا بأنّ هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصيام ولا فدية عليه.[٤٢]

المسألة الخامسة :محل الفيئة من الإيلاء:

الإيلاء هو: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر، وقد أوجب الإسلام على الزوج الذي فعل هذا أن يفيء

إلى زوجته، ولكن الفقهاء اختلفوا في محل الفيء، هل هو مدة الأربعة أشهر، أم أن الفيء يستمر لما بعدها، على قولين:

القول الأول: إنّ محل الفيء هو الأربعة أشهر لا بعدها . و قد ذهب الحنفية إلى هذا القول.

القول الثاني: إنّ محل الفيئة هو الأربعة أشهر وما بعدها. وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية والشافعية والحنابلة.(٤٣)

الأدلة:

١- استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)(٤٤).

وفي قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب (فإن فاءوا فيهنّ فإنّ الله غفور رحيم).(٤٥)

٢- كما استدلوا بنفس الآية فقالوا: إن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف بعد الأربعة أشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة الأربعة أشهر ولا تجوز الزيادة إلا بدليل، واستدل الذين قالوا بأن الفيء محله الأربعة أشهر وما بعدها.

١- الآية القرآنية نفسها ولكنهم قالوا إنّ الله عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه.

٢- قالوا إنّ (إنْ) الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل.(٤٦)

المسألة السادسة: تحديد الصلاة الوسطى:

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالصلاة الوسطى التي حث الله سبحانه وتعالى على المحافظة عليها على عدة أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر، ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.(٤٧)

القول الثاني: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر. نص عليه الشافعي، وهو مذهب مالك، ونقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس رحمهم الله جميعاً.

الأدلة:

أدلة القائلين بأنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر:

١- قال تعالى" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى"[٤٨]، وفي قراءة السيدة عائشة "والصلاة الوسطى صلاة العصر"، ونص السيدة عائشة على صلاة العصر أقل درجاتها أنها خبر آحاد يحتج به في الأحكام.

٢- أحاديث كثيرة صحيحة نصت على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، منها: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً.

أما الذين قالوا إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر فاستدلوا بقوله تعالى في تتمة الآيات "وقوموا لله قانتين "، والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح. ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها.[٤٩]

والحقيقة أنّ الأدلة الصحيحة من قراءة شاذة، ومن حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفيه أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر مما لا مجال فيه للشك أو الاجتهاد، حتى إنّ الشافعية أنفسهم خالفوا رأي الشافعي لما ثبت لديهم من صحة الأحاديث الدالة على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، يقول النووي:(والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار قال صاحب (الحاوي) نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه إتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب (الحاوي).

المسألة السابعة: وجوب النفقة على القرابة:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على القرابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النفقة تجب على كل وارث ذي رحم محرم، ولا تجب على غيره من الأقارب. وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: إن النفقة لا تجب إلا على الأصول والفروع، أي الآباء والأبناء، ولا تجب على غيرهم من الأقارب. وهذا مذهب المالكية والشافعية.

القول الثالث: إن النفقة تجب على القريب الوارث، أما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وليسوا من عمودي النسب فلا نفقة عليهم. وهو مذهب الحنابلة.

الأدلة:

استدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)[٥٠]، وفي قراءة ابن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) وهذه القراءة تقوم في الاحتجاج مقام خبر الآحاد.

وأما الحنابلة فقالوا: ذوو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب لا نفقة عليهم لعدم النص فيهم في الآية، ولا يجوز قياسهم على المنصوص لضعف قرابتهم. كما قالوا: إنّ بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنّ المقصود من قوله تعالى " مثل ذلك " في نفي المضارة.[٥١]

المسألة الثامنة: ميراث الإخوة لأم:

هذه من المسائل التي لم يختلف فيها الفقهاء، وكان للقراءة الشاذة أثر في اتفاقهم لا اختلافهم، وذكرها هنا هو من باب أثر القراءة الشاذة في توضيح الأحكام الشرعية، فقد قال تعالى(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

السدس)، وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بهما الأخ والأخت من أم مستدلين بقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم).[٥٢]

المسألة التاسعة: قطع اليد اليمنى للسارق:

وهذه أيضاً من المسائل التي لم يقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فقد اتفقوا جميعاً أنّ السارق تقطع يده اليمنى إذا سرق ما يقطع به مع اختلاف في مأخذ الحكم، فمن احتج بالقراءة الشاذة أخذ بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)، ومن لم يحتج به أخذ بفعل النبي من قطعه لليد اليمنى لمن سرق في زمانه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنال البركات والخيرات وبمنه وكرمه تمحى الأوزار والسيئات وبلطفه وعفوه ترفع الدرجات في أعلى الجنان والصلاة مع التسليمات الزاكيات على أكرم الخلق وسيد ولد آدم نبينا محمد وآله وصحبه مصابيح الظلمات وبعد: فقد خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- إن القراءات القرآنية منها المتواتر الثابت القطعي الثبوت والدلالة ومنها الظني الدلالة ومنها ما هو شاذ اختل ركن من أركان التواتر وبالتالي فإن هذه القراءة تعرف بالشاذة أو رواية الآحاد.
٢- يؤخذ بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية الفرعية وليس في العقائد والكليات من الدين.
٣- إن اختلاف القراءات المتواترة حكمها التخفيف على الأمة في وجه القراءة فبأي وجه قرأوا فقد أصابوا (كما جاء في الحديث الصحيح).
٤-إن الأخذ بالقراءات الشاذة في جزئيات المسائل الفقهية من باب التيسير ودفع الحرج على الأمة المرحومة.
٥- أن المسألة في اعتقادي تحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات واستخلاص النتائج من الباحثين لا سيما أهل تخصص أصول الفقه والفقه المقارن.

هوامش البحث

1-الزرقاني – مناهل العرفان في علوم القرآن 1-14- دار الفكر 1988م ومباحث في علوم القرآن ص 18 ط 8- 199.دار العلم للملايين .
2-سورة القيامة : 17- 18
3-الابتهاج في شرح المنهاج 1- 19.
4-الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه 1- 474- 47. .
5-الشوكاني إرشاد الفحول ص 63 .
6-روضة الطالبين 1- 242 – المكتب الإسلامي ط ك 2- 14.5هـ
7-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6-139) كتاب خصائل القرآن باب ممن يؤخذ القرآن – مكتبة الرشد ط 1491 ،وأخرجه ابن حبان في صحيحه (15- 542) كتاب منقب الصحابة باب ذكر الأمر بقراءة القرآن كل ماكان يقرؤه عبد الله بن مسعود – مؤسسة الرسالة ط 2 1993م
8+9-المصدر السابق
10-الاسنوي التمهيد ص 141- 143- أنظر ابن اللحام القواعد الأصولية ص 155- 156
11-البحر المحيط (1- 475- 477)
12-السرخسي – محمد بن احمد بن أبي سهل – أصول السرخسي (1-279- 28.)
13-مصدر سابق
14-المجموع للإمام النووي (3- 347) ط 1 دار الفكر 1996م
15-عبر التحية مجموعة الفتاوى (13- 12) والسرخسي (1- 279) ابن قدامه : المغني (1-292)
16-المصدر السابق
17-التمهيد – (141- 143) للأسنوي عبد الرحيم بن الحسن
18-الماوردي – علي بن محمد بن حبيب الحاوي الكبير (9- 189) وأنظر الشربيني ، محمد بن الخطيب – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2-389) دار الفكر 1415هـ
19-إبن قدامه روضة الناظر ص 63 والسرخسي في أصوله (281- 282) الماوردي – الحاوي الكبير (14- 422)
20-الماوردي – الحاوي الكبير (14-422)
21-الغزالي المستصفي ص 18- السمعاني قواطع الأدلة ص 415 – الاحكام الأمدي (1-213)
22-سورة البقرة : 184
23-إبن حزم - المحلي (6-261)
24-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4-259) كتاب الصيام – باب قضاء شهر رمضان
25-أخرجه الدار قطني في سننه (2- 192) كتاب الصيام والحديث ضعيف
26-المصدر السابق والحديث صحيح .
27-الكاساني – بدائع الصنائع (2-76)
28-إبن قدامه – المغني (3- 194) – وابن تميميه شرح العمدة (3- 625)
29-البقرة – (157)
30-أخرجه البخاري في صحيحه (2-592) كتاب الحج – باب وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر الله وأخرجه مسلم في صحيحه (2- 928) كتاب الحج – باب بيان أن الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلابه
31-متفق عليه وقد سبق تخرجه
32-أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (5-97-98) كتاب الحج – باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة
33-الكاساني بدائع الصنائع (2-133)
34-سبق تخريجه وهو في البخاري ومسلم
35-شرح فتح القدير لأبن الهمام (2- 462)
36-شرح الزرقاني (2-422) الأكليل شرح مختصر جليل (3-84) والمجموع للنووي (8-81) الكافي في فقه إبن حنبل (1-44.) ففي المحتاج للشربيني (1-513)
37-السرخسي – المسبوط (4-49) الكاساني بدائع الصنائع (2-133) ابن الهمام شرح فتح القدير (2-461)
38-سبق تخريجها
39-تفسير الطبري (2-49)
40-ابن قدامه المغني (3-194)
41-الكاساني بدائع الصنائع (2-97) النووي روض الطالبين (2-382)
42-البقرة (182)
43-تفسير الطبري (2-136)
44-حاشية الدسوقي (2- 428) المغني لأبن قدامه (7- 416)
45-سورة البقرة (226) (227)
46-الكاساني بدائع الصنائع
47-مصدر سابق
48-البقرة (238)
49-المغني لغبن قدامه (1-229)
50-البقرة (231)
51-مصدر سابق